من الآيات بانها عامة مخصوصة وتمسكنا بقوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
ومن جملة مرتكب الكبيرة ولابد من استغفاره صلى الله عليه وسلم لوجوب عصمته من
مخالفة الامر وقبوله محقق من قوله وسوف يعطيك ربك فترضى مع ما مر من
الاخبار في ذلك والله اعلم ثم ما كان يلزم من الشفاعة الغفران والتجاوز عنه عليه
في النظم قليلا ويغفر اي يستر ويتجاوز ويصفح دون الشرك ولو كان من الكبائر
القتل فما دونه فما عدا الشرك يغفره ربي لمن يشاء ان يغفره تصريحا لقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فالعصاة على
قسمين كفار وغيرهم والكفار على قسمين مشركون ومنافقون وكلهم مخلدون في
النار وغير الكفار على قسمين تائبون وغير تائبين فالتائبون يغفر لهم بمقتضى
قوله واني لغفار لمن تاب وامن الآية والمصرون في خطر المشيئة كما قال فيغفر لمن
يشاء ويعذب من يشاء ولكنهم وان عذبوا فالى الفوز عاقبتهم كما اليه اشار
بقوله ولا مومن صادق في ايمانه الا له كافر من الكفار فلا يعذبه يقال قذاه
من الامر يقذيه قذى مقصور وبفتح القاف وتكسر اذا استغفله بما لا وقاية به
فقاداه وهذا اذا اطلقته واخرت ذبيته وقال المبرد المقاداة ان تدفع
رجلا وتاخذ رجلا والفداء ان يشتريه وقيل هما واحد ومستند قول الناظم
ما رواه مسلم عن ابي موسى الاشعري مرفوعا اذا كان يوم القيامة دفع
الله تعالى لكل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك من النار قال الشافعي
رحمه الله ارجى حديث للمسلمين حديث ابي موسى تلقاه النودي وتهذبيه وفي غير
مسلم من رواية انس يرفعه دفع الله الى كل رجل من المسلمين رجلا من المشركين
فقال هذا فداوك من النار ونقله القرطبي في التذكرة وقال قال علماؤنا وهذه
الاحاديث ظاهرها الاطلاق والعموم وليست كذلك انتهى في الناس مذنبين
تفضل الله عليهم بمغفرته ورحمته فاعطى كل واحد منهم فكاكا من النار من الكفار

واقول لمانع

Copyright © King Saud University

واقول لا مانع من التعميم والاطلاق اذ النقل يقتضيه والعقل لا ينفيه
واما استدلاله بحديث يجي يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب
امثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى اي يضاعف
عليهم عذابهم بذنوبهم وذنوب مذنبي هذه الامة لو اخذوا بذلك اذ له سبحانه
ان يفعل ما يشاء كما قال ويحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فجوابه ان هذا الحديث
لا يقتضي تخصيص الحديث الاول بل هو موكد له اذ لا ضرورة الى القول بالتخصيص
والتقييد فيبقى على العموم والاطلاق والله اعلم فاذا طفح الكرم وعم الفضل غفر
للموحدين ولم يبق في نار الجحيم احد موحد لان التخليد في النار من اعظم العقوبات
وقد جعل جزاء الكفر الذي هو اعظم الجنايات فلو جوزي به غير الكافر كان زيادة
على قدر الجناية فلا يكون عدلا هكذا علله للتفتازاني وفيه ما فيه وقال الامام
العلامة ابو زكريا النووي رحمه الله في شرح مسلم واعلم ان مذهب اهل السنة
وما عليه اهل الحق من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا
على كل حال فان كان سالما من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه
بالبلوغ والتايب توبة صحيحة من الشرك او غيره من المعاصي اذا لم يحدث
معصية بعد توبته والموفق الذي لم يفعل معصية اصلا فكل هذا الصنف
يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف
في الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط واما من كانت له معصية
كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشية الله تعالى فان شاء عفى عنه ولم يعذبه
وادخله الجنة وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه القدر الذي
يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار احد مات على التوحيد ولو
عمل من المعاصي ما عمل كما انه لا يدخل الجنة احد مات على الكفر ولو عمل من